حكم التسعير وأثره في معالجة ارتفاع الأسعار

د. عبدالرؤوف علي عطية
كلية الشريعة والقانون/ العجيلات – جامعة الزاوية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وبعد:

الأصل في تصرفات الناس الحرية الكاملة في أموالهم، فلا يجوز الحجر عليهم أو إجبارهم على تصرف لا يرضونه وقد نهى الله تعالى المؤمنين من أكل أموال بعضهم البعض وأباح لهم أكلها بالحلال عن طريق التجارة بشرط التراضي، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1]، فالعقود لا تبرم إلا برضا المتعاقدين إلا أن التجار أو المنتجين قد يستغلون هذه الحرية في بعض الأحوال أو الظروف المحيطة بالناس، فيزيدون زيادة فاحشة في أسعار السلع مما يسبب حرجاً وضيقاً عاماً يكتوي بناره العامة والخاصة، ويحدث بسبب ذلك بطء اقتصادي وأزمة مالية توجب تدخل من له الأمر، ليبحث عن أي حلّ يرفع الظلم والتعسف، ويضع التوازن الطبيعي والواقعي لتلك الأسعار المرتفعة، ومن تلك الحلول أو الأدوات المطروحة ما يسميه الفقهاء بالتسعير.

فالتسعير في حقيقته المنع من الحرية المطلقة للتجار والباعة؛ لذلك فهو أمر مختلف فيه بين الفقهاء، والخلاف سببه تعارض بعض المفاهيم للنصوص الشرعية، أو تعارض النظر الذي يحقق المصلحة الحقيقية.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أنه يبرز موقف الفقهاء من حركة الأسعار في السوق، وذلك بإلقاء الضوء على آراء الفقهاء وادلتهم في هذه المسألة، وتسليط الضوء على حكم مخالفة الإمام في بيع ما سعر.

سبب اختيار البحث: هو مشاهدة الباحث من تضييع لحقوق المستهلك من عدم تسعير السلع والخدمات، وترك ذلك تحت رحمة سياط الرأسماليين وسياستهم.

ويعد من **إشكالية البحث:** هل الأحاديث الواردة بالمنع تجعل مسألة التسعير واقعة بحيث لا يحتج بها في تقييد المطلق أم هي واقعة حال؟ أم هي مطلقة يمكن إعمالها واعتبارها من المسائل التي تتأثر بالمكان والزمان؟

حدود البحث: إن البحث يبحث في بيان حكم التسعير وذلك من خلال تفصيل الخلافات الفقهية.

الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات السابقة في هذا الموضوع، ومنها:

1 – بحث التسعير في الفقه الاسلامي، إعداد د. أحمد حسن، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد22– العدد الأول–لسنة2006م.

2 – الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، تأليف د. عبدالجبار حمد السهاني، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، لسنة1426هـ–2005م.

3 – التسعير في الشريعة الإسلامية، إعداد د. موسى عز الدين عبدالهادي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، سنة 1989م.

4 – مسوغات التسعير بين الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي، تأليف د. بشر محمد لطفي، منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 32– العدد2 – لسنة2015.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث منهج الفقه المقارن، بعرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم والوصول إلى الرأي الراجح، حيث قُسِّم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. وذلك على النحو التالي/

خطة البحث/

المبحث الاول/ حقيقة التسعير ودوافعه.

المطلب الأول/ حقيقة التسعير لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول/ تعريف التسعير لغةً.

الفرع الثاني/ تعريف التسعير اصطلاحاً.

المطلب الثاني/ أهمية التسعير ودوافعه.

الفرع الأول/ أهمية التسعير.

الفرع الثاني/ دوافع التسعير.

المبحث الثاني/ أحكام التسعير في الشرع.

المطلب الأول/ أقوال الفقهاء في النصوص الواردة في التسعير.

الفرع الأول/ حرمة التسعير.

الفرع الثاني/ جواز التسعير.

المطلب الثاني/ مخالفة أحكام التسعير وعقوبته.

الفرع الأول/ مخالفة ولي الأمر والبيع بخلاف ما سعره.

الفرع الثاني/ عقوبة مخالفة التسعير.

الخاتمة.

فأسأل الله عز وجل السداد والإخلاص والقبول إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول/ حقيقة التسعير ودوافعه

سيتناول الباحث في هذا المبحث الحديث عن حقيقه التسعير وذلك من حيث تعريفه لغةً واصطلاحاً وكذلك الحديث عن أهميته ودوافعه في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقيقه التسعير لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول : تعريف التسعير لغةً.

التسعير لغة: " الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر[2]، والتسعير تقدير السعر[3].

قال الفيومي: تسعير السعر تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه[4].

الفرع الثاني: تعريف التسعير اصطلاحاً

التسعير اصطلاحاً: عرف التسعير بتعريفات عدة منها:

– عرف البهوتي رحمه الله بقوله : أن يسعر الإمام أو نائبه على المسلمين سعرًا، ويجبرهم على التبايع به[5].

– وعرفه الشوكاني ـ رحمه الله ـ بقوله :هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا، أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[6].

– وعرفه الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني فقال: "هو أن يقدر السلطان أو نائبه سعراً للناس و يجبرهم على التبايع بما قدره "[7].

تقتضي قواعد التعامل في الاقتصاد السوق الإسلامي، ربط تحديد الأسعار بعوامل العرض والطلب، دون تدخل خارجي، أو تحديد حكومي مسبق بعوامل العرض السلعي من قبل المنتجين، أو ظروف الطلب النقدي من قبل المستهلكين، أي بناءً على تفاعل العرض والطلب، المبنيين على رضا واختيار المتعاملين[8].

المطلب الثاني/ أهمية التسعير ودوافعه

الفرع الأول/ أهمية التسعير

يعّد التسعير مبدءًا من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، فيكشف لنا عن خصوبة الفقه الإسلامي وصلة أحكامه بالحياة.

ثم بمعرفة حكم التسعير، يظهر لنا جليًا موقف الفقه الإسلامي من الحرية الاقتصادية؛ لأن التسعير على مذهب من يقول به، سلطة بيد الحاكم، للحد من تصرفات التجار المناقضة لميزان العدالة.

فالأصل في تصرفات الإنسان الحرية؛ لأن الرضا في العقود أساس انعقادها، والحجر على البالغ العاقل إنما يكون استثناء للمصلحة العامة، فيقيد التسعير من مبدأ الحرية الاقتصادية

وهكذا، فالإسلام لا يجعل من الحرية الاقتصادية هدفاً يسعى إليها الفرد، كما هو في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

ولا يجعل من الفرد آلة تدور في فلك المجتمع، فتهدر كرامته وإرادته، كما هو في النظام الاقتصادي الشيوعي[9].

بل العدل هو أساس النظام الاقتصادي الإسلامي، فإذا كان أهل السوق يسيرون على ذلك المنهج، فلا يخول الإمام بالتدخل في شؤونهم، لأنهم أحرار في تصرفاتهم ما دام أنهم لم يخرجوا عن ميزان العدالة.

حتى إذا حدث الجور والظلم، واستغل الباعة حقهم في الحرية الاقتصادية، فتعسفوا في استعماله، جاز للإمام الضرب على أيديهم بالتسعير عليهم.

الفرع الثاني/ دوافع التسعير

يمكن إجمال دوافع التسعير في الإسلام بأربعة دوافع رئيسية هي[10]

1 – الاحتكار: عند حدوث الاحتكار فإن لولي الأمر إجراءات عديدة يمكنه بها معالجة هذه الحالة، ولعل من أهمها هو التدخل من أجل تسعير المواد عندئذ، فقد جاء في مواهب الجليل: " أنه إذا اشتراه من الأسواق واحتكر وأضر بالناس فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به"[11] .

أما ابن قيم الجوزية فيقول: " إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يؤمرون بالواجب على البيع بثمن المثل ويعاقبون على تركه "[12].

2 – حاجة الناس إلى السلعة: وتقدير حجم هذه الحاجة راجع إلى ولي الأمر، بحيث إذا رأى أن المصلحة تقتضي تدخله لتسعير السلع جاز له أن يسعر على الناس، كما في حالة المجاعة مثلاً، أو عند وقوع الكوارث أو الحروب، ففي مثل هذه الحالات يجوز لولي الأمر أن يسعر للناس إذا ما تعدوا في الأسعار أو حاولوا استغلال الناس.

يقول ابن قيم الجوزية: " إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل ولا يُمَكَّنوا من حبسه بما يريدون من الثمن والله تعالى قد أوجب الجهاد بالنفس والمال، فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمة المثل "[13].

3 – التسعير في حالة الاختصاص: المقصود بالاختصاص: هو أن يلتزم التجار البيع لفئة معينة من الناس لتبيعها بأسعار مرتفعة لا يمكن لعامة الناس دفعها للحصول على تلك السلع، وقد أشار ابن تيمية إلى كون الاختصاص دافعاً من دوافع التسعير يسوغ لولي

الأمر التدخل من أجل ضمان قيمة المثل للسلع الاستهلاكية، حيث قال بصدد بيان الحالات التي يكون فيها التسعير مشروعا، بل واجباً: " وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون – أي لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يقومون هم ببيعها – فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء...فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا ولا يشتروا إلا بثمن المثل "[14].

4 – التسعير عند تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس:

وهذه الحالة مزدوجة تتمثل في حصول التواطؤ من قبل الطرفين، فالتواطؤ من **الطرف الأول:** هو اتفاق مجموعة من الباعة على تحديد سعر معين للسلع ويكون هذا السعر فاحشاً وغير متناسب مع دخول الأفراد، والتواطؤ من **الطرف الثاني:** هو اتفاق مجموعة من المشترين على الاشتراك في تحديد سعر لسلعة معينة من أجل هدر حق صاحبها.

كذلك امتناع أرباب السلع من بيع سلعهم مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته إلزامهم إلا يبيعوا ولا يشتروا إلا بثمن المثل[15].

وقد عد ابن تيمية مثل هذه التصرفات إحدى الدوافع التي تجيز للإمام فرض سعر معين ليس فيه غبن أو ظلم لأحد الطرفين[16]، وقد أجاز فقهاء الأحناف تدخل الحاكم في التسعير إذا حصل تعدٍ من قبل البائعين، حيث قالوا: إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً كان لولي الأمر أن يسعر عليهم[17].

المبحث الثاني: أحكام التسعير في الشرع

سيتناول الباحث في هذا المبحث الحديث عن أقوال الفقهاء في التسعير ومخالفة أحكامه وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في النصوص الواردة في التسعير:

اختلفت الفقهاء وتعددت أراؤهم حول جواز وحرمة التسعير، ويرجع ذلك إلى العمل بظواهر النصوص، وخبر الآحاد، وتقدير المصلحة. فمن أخذ بظواهر النصوص، وخبر

الآحاد قال بحرمة التسعير. ومن لم يرَ في ذلك بأساً، وقال بأنه مصلحة للأمة يرعاها الإمام ويقدرها قال بجواز التسعير.

وتتلخص اجتهادات الفقهاء في حكم التسعير في الفرعين التاليين على النحو الآتي:

الفرع الأول: حرمة التسعير:

وبذلك قال الحنفية[18]، والمالكية[19]، والشافعية[20]، والحنابلة[21]، والزيدية[22]، والظاهرية[23]، والإباضية[24].

أدلة أصحاب هذا القول، هي:

أولاً: من الكتاب

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[25].

وجه الدلالة: ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا، والقمار[26]، وكذلك وجه الدلالة من هذه الآية على عدم جواز التسعير وذلك لإلزام صاحب السلعة، أن يبيع بما لا يرضى به، وهذا مناف للآية الكريمة[27]، لأنه بيع من غير تراض وأكل لأموال الناس بالباطل وكل ما يؤدي إلى غير ذلك فهو غير جائز والتسعير مؤد إلى ذلك فيكون ممنوعاً ومنهيًّا عنه[28].

ثانياً: من السنة:

1 – عن انس رضي الله عنه قال: (غَلَا السِّعْرُ على عهد الرسول – ﷺ – ، فقالوا: يا رسول الله، لو سعّرت؟ فقال: إنَّ اللهَ هو المُسَعِّر القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ وليس أحدٌ منكم يُطالِبُني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ)[29].

وجه الدلالة:

أ – أن رسول الله – ﷺ – لم يسعر حين سألوه ولو جاز لأجابهم[30].

ب – انه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام[31].

2 – ما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا)[32] فهذا نصه.

وتمامه روى الشافعي عن الدراوردي رضي الله عنه[33]عن داوود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد بن عمر رضي الله عنه، انه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المُصلّى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فقال له: مُدّين لكل درهم، فقال له عمر رضي الله عنه: قد حدثت بعير جاءت من الطائف تحمل زبيباً، وهم يغترون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر رضي الله عنه، حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس عزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو الشيء أردته الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع[34].

وجه الدلالة:

وجه التحريم هنا من قول الشافعي ﷺ بأن الناس مسلطون على أموالهم وفي إجبارهم على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه[35].

كذلك لو كان التسعير جائزاً لما حاسب عمر ـ رضي الله عنه ـ نفسه، ولألزم حاطب بسعر السوق، ولكن هذا دليل على أن التسعير لا يجوز.

ثالثاً: من المعقول:

1 – الناس مسلّطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم[36].

2 – إن الله – عز وجل – هو الذي يرخص الأشياء و يغليها فمن سعر فقد نازع الله فيما له، وليس لأحد أن ينازعه جل شأنه؛ لأن هذا مفض للظلم، والظلم مفض إلى القحط[37].

3 – إن التسعير حجر وأكل لأموال الناس بالباطل[38].

4 – إن التسعير سبب رئيس للغلاء ؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على البيع فيها بغير ما يريدون، وبالتالي من عنده بضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها، ويطلبها المحتاج ولا يجدها إلا قليلاً، فيرتفع بثمنها ليحصل عليها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترين من الوصول إلى غرضهم، فيكون حراماً[39].

الفرع الثاني/ جواز التسعير

أجاز ابن تيمية[40]، وابن القيم[41]، التسعير في حالات محدودة، كالأزمات، والمجاعات، والاضطرار إلى طعام الغير[42]، والاحتكار، والحصر[43].

ووصف ابن تيمية عملية التسعير بأنها صيانة لحقوق المسلمين فقال: " إن مصلحة الناس، إذا لم تتم إلا بالتسعير، وسعر عليهم تسعير عدل لاوكس، ولا شطط، وإذا اندلعت حاجتهم، وتمت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[44].

أدلة هذا القول مايلي:

1 – الذين أجازوا التسعير استدلوا بقول النبي – ﷺ – (من أعتق شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ بثمن العبد – قُوم عليه قيمة عدل، لاوكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد)[45].

دلالة الحديث:

انه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يكن للمالك المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التمليك أعظم، وهم إليها أضر، مثل حاجة المضطر إلى الطعام، والشراب، واللباس، وغيره[46].

2 – أن رسول الله – ﷺ – " *نهى* أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ" [47]، وذلك لأن الحاضر العالم بالسعر ليس له أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنّه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أدى ذلك إلى غلاء الثمن على المشتري، فنهيه – ﷺ – عن التوكل له مع العلم أن جنس الوكالة مباح ولكنها منعت لما فيه من زيادة السعر على الناس[48].

فقد أوجب النبي – ﷺ – المعاوضة بثمن المثل مراعاة لمصلحة خاصة فدل ذلك على وجوب البيع عند حاجة المشتري إلى المبيع، وأي حاجة أشد من حاجة عموم الناس إلى اللباس والطعام ونحوهما من سائر الضروريات[49].

3 – إن من الأدلة الشرعية التي تُبْنَي عليها الأحكام، المصالح المرسلة، والتسعير قائم على المصلحة، والمصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة، بل إن جميع الأحكام، ترتبط بالمصالح، إذ الغاية منها جلب المنافع ودرء المفاسد، حتى إن رسول الله – ﷺ – كان ينهي عن الشيء لمصلحة تقتضيه، ثم يبيحه إذا تغير الحال، وصارت المصلحة في إباحته، فغاية الشرع المصلحة[50].

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل من الفريقين، يرى الباحث – والله اعلم – أن الرأي الراجح هو الجمع بين أدلة الطرفين، وهذا يوفق رأي الدكتور محمد حلمي السيد علي[51]، حيث أن التسعير جائز بل إنه واجب في أحوال معينة مثل اكتساح السوق من قبل المحتكرين أو من قبل فئة قليلة من التجار تتلاعب بالأسعار وترفعها كما تشاء، وخاصة إذا كان ذلك في أقوات الناس والأشياء الضرورية كالأدوية مثلاً، أما إذا كانت السلع تباع بالثمن المتعارف عليه، وكانت الأسواق تسير على طبيعتها، فأرى أن التسعير في هذه الحالة لا يجوز؛ لأنّه ظلم لصاحب السلعة وتدخل في حرية التجارة بدون وجه حق، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: " السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز"[52].

أما الأشياء التي يجري فيها التسعير:

فقد اختلف الفقهاء فيها وذلك على النحو الآتي:

1 – الحنفية في المعتمد عندهم: التسعير يكون في القوتين، أي قوت البشر وقوت البهائم[53].

ويبدو أنهم قاسوا على مسألة الاحتكار، فلا يجري الاحتكار عندهم إلا في قوت الناس وعلف الدواب، فكذلك لا يجري التسعير إلا فيهما؛ وذلك لأن الضرر في الأغلب إنما يلحق العامة بإغلاء السعر في هذين القوتين دون غيرهما، فلا يجوز للإمام أو نائبه التسعير إلا فيهما[54].

2 – ذهب بعض الحنفية[55]، وبعض الشافعية[56]، وبعض الحنابلة[57]، الذين أجازوا التسعير:

إلى أن التسعير يجري في كل السلع ولا يختص بقوت الناس وعلف الدواب.

3 – وقال المالكية[58]: يجري التسعير في المثليات من المكيلات والموزونات دون القيميات.

وحجتهم: أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، حيث يمكن ضبط سعر المثليات لأنها لا تختلف.

أما القيميات فتختلف، إذ لا مثل لها، لذلك لا يحمل الناس فيها على سعر واحد؛ لأن في ذلك مجافاة للعدالة. على أن المثليات إنما تسعر بسعر واحد حيث تساوت في الجودة، فإذا اختلفت من حيث الجودة، كأنواع الأرز والتمر، فلا يؤمر أن يبيع الجيد منها بسعر الرديء، بل تتساوى أسعار الجيد مع الجيد، والرديء مع الرديء[59].

المطلب الثاني/ مخالفة أحكام التسعير

الفرع الأول/ مخالفة ولي الأمر والبيع بخلاف ما سعره

تفرد الفقهاء على هذا الحكم على النحو الآتي:

1 –الحنفية:

من باع بما قدره الإمام صح بيعه؛ لأنّه غير مكره على البيع؛ لأن الإمام لم يأمره بالبيع، وإنما أمره ألا يزيد الثمن على كذا.على أنه لو باع أحدهم بأكثر مما سعره الإمام نفذ بيعه، وحل[60].

2 – المالكية: لم أجد لهم نصًّا في حكم البيع إذا زاد على ما سعر الإمام، والذي يبدو لي أن البيع صحيح إذا زاد البائع على السعر؛ لأنهم قالوا :إن سعر الإمام، فمن باع بأزيد مما سعره يقال له: اخرج من السوق[61].

3 – الشافعية في المعتمد والحنابلة في المعتمد القائلون بعدم جواز التسعير ولو مع الحاجة إليه، قالوا: إذا قلنا لا يجوز التسعير، فخالف الإمام وسعر على الناس، فباع التجار أمتعتهم بما سعرها عليهم، فقد فرقوا بين حالتين:

أ – إحداهما: أن يكرههم على بيعها، ولا يمكنهم من ترك البيع، فهذا البيع باطل، وعلى مشتري ذلك بالإكراه أن يرده على من باعه، ويسترجع ما دفعه من ثمن؛ لأن البيع مع الإكراه لا يصح[62].

ب – والأخرى: أن يسعر السلطان، فيبيع الناس أمتعتهم مختارين من غير إكراه، لكنهم كارهون للسعر، فالبيع جائز، غير أنه يكره الابتياع منهم إلا إذا علم المبتاع طيب نفوسهم، وإن كان البيع الذي لم يقترن به الإكراه صحيحاً على كل حال[63].

على أن الشافعية في المعتمد عندهم على الرغم من قولهم بعدم جواز التسعير من قبل الإمام ولو أحدث الباعة ارتفاع الأسعار قالوا: لو سعر الإمام عزر مخالفه، بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع[64].

4 – وقال بعض الحنابلة :إن سعَّر الإمام وأكره الباعة على البيع، فالبيع صحيح؛ لأن هذا إكراه بحق، وهو لا يبطل البيع، كما في حالة الإكراه على البيع من أجل قضاء دينه، أو النفقة الواجبة عليه[65].

الفرع الثاني: عقوبة مخالفة التسعير:

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى أن للإمام أن يعزر[66] من خالف التسعير الذي رسمه، لما فيه من مجاهرة الأمام بالمخالفة.

حيث يقول ابن نجيم الحنفي: " ينبغي للقاضي وللسلطان أن لا يعجل بعقوبة من باع فوق ما سعر، بل يعظه ويزجره، وإن رفع إليه ثانياً فعل به كذلك وهدده، وإن رفع ثالثاً حبسه وعزره، حتى يمتنع عنه، ويمتنع الضرر عن الناس " [67].

ويقول الخطيب الشربيني: " لو سعر الأمام عزر مخالفه، الذي باع بأزيد مما سعَّر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة " [68] .

أما المالكية يرون إخراج الباعة من السوق ومنعهم من البيع إذا عزموا على إلحاق الضرر بالناس.

وجاء في القوانين الفقهية: " من زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر السوق فإن أبي أخرج من السوق "[69].

وهذا نوع من التعزير، لأن التعزير ليس له عقوبة مقدرة، بل قد يكون بالإنذار أو التهديد أو الحبس أو الإيقاف أو الإخراج من السوق أو منع الترخيص أو التعزير بالغرامة

المالية أو نحو ذلك مما يراه ولي الأمر ومن ينيبه من أهل الاختصاص مؤدياً للغرض ومحصلاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

الخاتمة/

الحمد لله التي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها:

1 – التسعير هو: أن يقدر السلطان أو نائبه ثمناً للناس ويجبرهم على التبايع به، من أجل تحقيق مصلحة البائع والمشتري.

2 – من أهم الاسباب الشرعية التي تدفع تدخل الحاكم في التسعير منها على سبيل الحصر:

- حالة الاحتكار.
- حاجة الناس إلى السلعة.
- حالة تكتل المنتجين ضد المستهلكين أو العكس.
- حالة التزام التجار ببيع السلعة لفئة معينة من الناس بأسعار مرتفعة لا يمكن لعامة الناس دفعها.
- تغير الزمن وكثرة التحايل على قواعد الشرع.

3 – اختلاف الفقهاء حول جواز وحرمة التسعير إلى قولين، ويرجع ذلك إلى العمل بظواهر النصوص، وخبر الآحاد، وتقدير المصلحة. فمن أخذ بظواهر النصوص، وخبر الآحاد قال بحرمة التسعير. ومن لم يرَ في ذلك بأساً، وقال بأن مصلحة الأمة يرعاها الإمام ويقدرها قال بجواز التسعير.

4 – البيع مع السعر المحدد من قبل ولاة الأمر بيع صحيح.

5 – يعاقب الذي يخالف التسعير عقوبة تعزيرية قد تكون بالإنذار أو التهديد أو الحبس أو الإيقاف أو الإخراج من السوق أو منع الترخيص أو التعزير بالغرامة المالية أو نحو ذلك مما يراه ولي الأمر ومن ينيبه من أهل الاختصاص مؤدياً للغرض ومحصلاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

التوصيات/

بعد الانتهاء من الدراسة يوصي الباحث باتخاذ بعض التدابير الوقائية التي من شأنها تمنع ارتفاع الاسعار، والتي منها:

1 – مراقبة الأسعار مراقبة دقيقة من قبل ولي الأمر أو نائبه؛ لمنع التجار من التلاعب بالأسعار والتحكم بالأثمان.

2 – عدم الالتجاء إلى التسعير إلا إذا كانت الدولة قد اتخذت كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تلاعب المحتكرين ومن هم ورائهم ممن لهم مصلحة في التسعير.

3 – زيادة العرض وذلك بطرح مواد وسلع كثيرة يحتاج إليها الناس بحيث تفي بحاجات الناس وتسعيرها بثمن مناسب، مع منح إعانات مالية للمنتجين والجالبين لتشجيعهم على عرض السلع بأسعار مناسبة.

4 – إنشاء عدد من الجمعيات التعاونية للمستهلكين في جميع المدن والقرى، حيث تباع السلع والبضائع بأسعار معقولة في متناول المستهلكين.

5 – بث الوعي الديني بين الناس منتجين ومستهلكين وتعريفهم بنظام الإسلام في المعاملات والاستهلاك؛ وذلك لغرس روح التعاون والإخاء فيما بينهم، وتحذيرهم من عقوبة الاستغلال والاحتكار، وذلك عن طريق وسائل الإعلان المختلفة، وعقد اللقاءات والندوات بين المنتجين والمستهلكين.

الهوامش

1 ـ النساء: 29.

2 ـ ابن منظور، محمد بن مكرم ، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط:1، لا: ت، 4: 365.

3 ـالرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط:5، 1420هـ/1999م، ص:148.

4 ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، لا: ت، 1:277.

5 ـ البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع** ، 2: 56.

6 ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط:1، 1413هـ/ 1993م،5: 260.

7 ـ الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1415هـ/ 1994م، 5: 62.

8 ـ عناية، غازي، **ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي**، دار الجيل، 1992م، ص: 63.

9 ـ أحمد حسين، **التسعير في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م:2، العدد الأوّل سنة 2006م، ص: 457 ـ 458.

10 ـ الهيتي، عبد الستار إبراهيم، **السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي**، مؤسسة الورق، الأردن، ط:1، 1998م، ص: 154.

11 ـ الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ/1992م، 4: 228.

12 ـ ابن القيم، محمد الزرعي أبو عبد الله شمس الدين، **الطرق الحكمية**، ت: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص: 206.

13 ـ المرجع السابق، ص: 213.

14 ـ ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

15 ـ رمضان الشرنباصي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص: 60.

16 ـ المرجع السابق، ص: 22.

17 ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، مطبعة الحلبي، مصر، ط: 1، 1350هـ، 8: 492.

18 ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ/ 1986م، 5: 129.

19 ـ العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سبق ذكره، 4: 380. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ت: محمد محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض السعودية، ط: 2، 1400هـ/ 1980م، ص: 730.

20 ـ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ/ 1994م، ص: 392. الشيرازي، المهذبن مرجع سبق ذكره، 2: 64.

21 ـ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1405هـ/ 4: 164.

22 ـ الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سبق ذكره، 5: 259.

23 ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، لا: ط، لا: ت، 9: 40.

24 ـ أطفيش، محمد بن يوسف، **شرح النيل وشفاء العليل**، دار الفتح، بيروت، ط:2، 1392هـ/ 1972م، 8: 167.

25 ـ النساء: 29.

26 ـ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير ابن كثير**، ت: سامي بن محمد بن سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ/ 1999م، 2: 268.

27 ـ الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سبق ذكره، 5: 260.

28 ـ الشرنباصي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

29 ـ رواه الترمذي في سننه، **كتاب البيوع**، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (1314)، 3: 597.

30 ـ ابن قدامة، **المغني**، مرجع سبق ذكره، 4: 164.

31 ـ السابق، 4: 164. الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سبق ذكره، 5: 260.

32 ـ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **الموطأ**، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زياد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، ط: 1، 1425هـ/ 2004م، 4: 942.

33 ـ هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي (187هـ)، قال أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ. وقال يحي بن معين: صالح ليس به بأس. وقال أبو زرعة سيء الحفظ. ينظر: الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **الجرح والتعليل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1271هـ/ 1952م، 5: 396.

34 ـ البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 3، 1424هـ/2003م، كتاب البيوع، باب: التسعير، حديث رقم (11146)، 6: 48.

35 ـ موسى عز الدين عبد الهادي، **أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، 1989م، ص: 75.

36 ـ الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سبق ذكره، 5: 260.

37 ـ المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير بشرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص: 266.

38 ـ الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سبق ذكره، 5: 260. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سبق ذكره، 5: 129.

39 ـ ابن قدامة، **المغني**، مرجع سبق ذكره، 4: 164.

40 ـ ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1416هـ/ 1995م، 28: 60 ـ 255.

41 ـ محمد الزرعي ابن القيم أبو عبد الله شمس الدين، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ت: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص: 261.

42 ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة: " لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل مَن عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس، بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره".

ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سبق ذكره، 28: 75.

43 ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة: " وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألتزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ث/ يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك مُنع إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لِمّا في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ... فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع" ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سبق ذكره، 28: 77.

44 ـ السابق، 28: 76.

45 ـ رواه البخاري، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، حديث رقم (2553)، 3: :150. ورواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، حديث رقم (1501) 3: 1287.

46 ـ السالوس، علي أحمد، **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر**، مكتبة دار القرآن، مصر، 2008م، 1: 82.

47 ـ رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: من يكره أن يبيع حاضر للبادي، حديث رقم (2159)، 3: 82.

48 ـ ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام** مرجع سبق ذكره ص: 40.

49 ـ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سبق ذكره، 28: 103.

50 ـ خلاف، عبد الوهاب ، **السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية، القاهرة، ط: 1، لا: ت، ص: 56.

51 ـ ينظر: محمد حلمي السيد علي، **حكم التسعير** " **دراسة فقهية مقارنة** "، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد: 22، لسنة 2000م ـ 2001م، ص: 300.

52 ـ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سبق ذكره، 28: 76.

53 ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1412هـ/ 1992م، 6: 400.

55 ـ السابق، 6: 400.

56 ـ النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: 3، 1412هـ/ 1991م، 3: 413.

57 ـ ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، مرجع سبق ذكره ص: 17.

58 ـالباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ، مطبعة: السعادة، مصر، ط: 1، 1932م، ص:5: 18.

59 ـ السابق، 5: 18.

60 ـ ـ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سبق ذكره، 6: 400.

61 ـ ـالباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سبق ذكره، 5: 18.

62 ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ت: الشيخ علي

محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ/ 1999م، 3: 187.

63 ـ الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سبق ذكره، 5: 411.

64 ـ الشربيني، **المغنى المحتاج**، مرجع سبق ذكره، 2: 38.

65 ـ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص: 17.

66 ـ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سبق ذكره، 6: 400.

67 ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، لا: ت، 8: 230.

68 ـ الشربيني، **المغنى المحتاج**، مرجع سبق ذكره، 2: 38.

69 ـ ابن جزيء، **القوانين الفقهية**، مرجع سبق ذكره، ص: 275.